Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

The unilateral contract in the english law/ an analytical comparative study with the iraqi civil law

Younis Salahuddin Ali[1]
Faculty of Law, International Relations and Diplomacy
Cihan Private University
younis888_sss@yahoo.com

Article information
Article history
Received 17 December, 2020
Revised 15 January, 2021
Accepted 21 February, 2021
Available Online 1 June, 2026

Keywords:
- Unilateral contract
- Promise to reward
- Unilateral will

Correspondence:
Younis Salahuddin Ali
younis888_sss@yahoo.com

Abstract
The unilateral contract in the English law is considered as a unilateral undertaking, the offer of which takes the form of a single promise to pay a sum of money by the promissor or the offeror, in return for the performance of the stipulated act or the forbearance by the promisee or the offeree. So that the performance of the act or the forbearance is considered as an indication of assent or consent by which the agreement will arise later. It is worth-bearing in mind that the English law distinguished between the agreement and the single promise considered as a unitary act. Therefore, no agreement will arise from the mere promise, because it emanates to the promise, who takes a negative or passive position. On the contrary to the agreement requiring active and positive participation between two or more parties, each of which is obliged to enforce contractual obligations arising from the contract. Whereas the concept of the unilateral contract in the English law is equal to the concept of the promise to reward in the Iraqi civil law No. (40) of 1951, considered as one of most conspicuous applications of the unilateral will, as an independent source of obligation in this law. And will not go in line with the concept of the unilateral contract in the Iraqi law, because of being considered as an agreement from the beginning, but it generates obligations on one of the parties only, without the other one.

Doi: 10.33899/alaw.v26i95.63578
© Authors, 2026, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

العقد الملزم لجانب واحد في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

يونس صلاح الدين علي
كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية
جامعة جيهان الخاصة

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٧ كانون الاول, ٢٠٢٠

التعديلات ١٥ كانون الثاني ٢٠٢١

القبول ٢١ شباط, ٢٠٢١

النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية

- العقد الملزم لجانب واحد
- الوعد بجائزة
- الإرادة المنفردة

المستخلص

يعد العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي تعهداً صادراً من جانب واحد يتخذ فيه الإيجاب شكل وعد بدفع مبلغ من النقود من الواعد أو الموجب, في مقابل قيام الطرف الآخر وهو الموعود له أو الموجب له بعمل معين أو الامتناع عن عمل, ويعد إنجاز العمل المطلوب أو الامتناع عن العمل دليلاً على التراضي الذي ينشأ عنه الاتفاق لاحقاً. وقد ميز القانون الانكليزي بين الاتفاق ومجرد الوعد المنفرد الذي يعد تصرفاً أحادياً. فالوعد المجرد لا يترتب عليه اتفاق لأنه يصدر للموعود له الذي يتخذ أزاء ذلك الوعد موقفاً سلبياً. خلافاً للاتفاق الذي يتطلب مشاركة فاعلة وإيجابية من طرفين أو أكثر. يلتزم كلاهما أو يلتزمون جميعاً بالتزامات تعاقدية تنشأ عن العقد. وبالمقابل فإن مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي يساوي ويماثل مفهوم الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١, الذي يعد من أبرز تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر مستقل من مصادر الالتزام. ولا ينسجم مع مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون المدني العراقي, لأن هذا الأخير يعد اتفاقاً منذ البداية بمقتضى أحكام هذا القانون, إلا أنه يرتب التزاماً على عاتق أحد طرفيه فحسب من دون الطرف الآخر.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يخلط القانون الانكليزي غالباً بين العقد الملزم لجانب واحد وبين الوعد بجائزة, فيعد الأخير عقداً ملزماً لجانب واحد إذا ما وعد شخص ما شخصاً آخر بتقديم جائزة أو دفع مبلغ معين من النقود, في حالة قيام الثاني بعمل معين أو الإمتناع عن عمل . وذلك لأن القانون الانكليزي لا يعرف الإرادة المنفردة كمصدر مستقل من مصادر الالتزام, خلافاً للقانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الاسلامي الذي عالج الوعد بجعل معالجة مستفيضة. ويعد العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي تعهداً صادراً من جانب واحد يتخذ فيه الإيجاب شكل وعد بدفع مبلغ من النقود من الواعد أو الموجب, في مقابل قيام الطرف الآخر وهو الموعود له أو الموجب له بعمل معين أو الإمتناع عن عمل, ويعد إنجاز العمل المطلوب أو الإمتناع عن العمل دليلاً على التراضي الذي ينشأ عنه الإتفاق لاحقاً. كما ميز القانون الانكليزي بين الاتفاق ومجرد الوعد المنفرد الذي يعد تصرفاً أحادياً. فالوعد المجرد لا يترتب عليه إتفاق لأنه يصدر للموعود له الذي يتخذ أزاء ذلك الوعد موقفاً سلبياً. خلافاً للإتفاق الذي يتطلب مشاركة فاعلة وإيجابية من طرفين أو أكثر. يلتزم كلاهما أو يلتزمون جميعاً بالتزامات تعاقدية تنشأ عن العقد. ويساوي مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي ويماثل مفهوم الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١, الذي يعد من أبرز تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر مستقل من مصادر الالتزام. ولا ينسجم مع مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون المدني العراقي, لأن هذا الأخير يعد إتفاقاً منذ البداية بمقتضى أحكام هذا القانون, إلا أنه يرتب التزاماً على عاتق أحد طرفيه فحسب من دون الطرف الآخر.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من الأحكام التي تبناها القانون الانكليزي بخصوص العقد الملزم لجانب واحد, ومن أبرز تطبيقاته الوعد بجائزة, والتي إستندت على ما أفرزته السوابق القضائية من تطبيقات للمحاكم الانكليزية لهذا المبدأ.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من بعض الجوانب العملية للتطبيقات القضائية التي دأب عليها القضاء الإنكليزي, فيما يتعلق بالعقد الملزم لجانب واحد, ومن أبرز تطبيقاته الوعد بجائزة, وتقديم التوصيات للمشرع العراقي للأخذ بها.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى موقف المشرع العراقي في عدم وجود تنظيم قانوني يسمح لمن نفذ العمل المطلوب تنفيذاً جزئياً الحصول على الجعل في الوعد بجائزة, والزام الواعد بالوفاء بالتزامه وإعطاء الجعل, على الرغم من التنفيذ الجزئي, إذا ثبتت رغبة الموعود له وقدرته على التنفيذ الكامل للعمل المطلوب, للحصول على المنافع المرجوة من وعد الواعد, وبشرط أن يكون من بدأ بالعمل المطلوب يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل. فضلاً عن ضرورة عدم الإقتصار في الوعد بجعل على حالة القيام بالعمل, ولكن توسيع نطاقه ليشمل حالة الإمتناع عن عمل محظور, وبشرط أن يكون من بدأ بالإمتناع عن العمل المحظور يعلم بالوعد وقت إمتناعه عن العمل. وكذلك لمن بدأ بالإمتناع عن العمل المحظور مطالبة الواعد بالجعل, إذا نفذ التزامه بالإمتناع عن العمل المحظور تنفيذاً جزئياً, وثبتت رغبته وقدرته على التنفيذ الكامل بالإمتناع عن العمل المطلوب, وكان يعلم بالوعد وقت بدئه بالإمتناع عن العمل المحظور.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي وأركانه والآثار القانونية المترتبة عليه, ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي الذي تبنى نظاماً قانونياً يماثله وهو الوعد بجائزه كتطبيق من تطبيقات الإرادة المنفردة.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي الذي نظم الوعد بجعل كتطبيق من تطبيقات الإرادة المنفردة.

سابعاً:خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي ومقارنته بالقانون المدني العراقي

المبحث الثاني: أركان العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي والمقارنة بالقانون المدني العراقي

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الملزم لجانب واحد في القانونين الانكليزي ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

المبحث الأول

مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي ومقارنته بالقانون المدني العراقي

يرجع أصل العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي الى قانون الأحكام العام (Common Law) غير المكتوب ذي الأصل العرفي, والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[١], والجهود التي بذلها قضاة المحاكم الملكية منذ الغزو النورماندي[٢], ومن قواعد العدالة والإنصاف[٣], ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[٤]. لذا فإن دراسة مفهوم هذا العقد تستلزم منا البحث في تعريفه وبيان خصائصه, في القانون الانكليزي ومقارنته بموقف القانون العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف العقد الملزم لجانب واحد

يعرف جانب من الفقه الانكليزي العقد الملزم لجانب واحد بأنه تعهد صادر من جانب واحد (Unilateral Undertaking) يتخذ فيه الإيجاب شكل وعد بدفع مبلغ من النقود في مقابل قيام الطرف الآخر بعمل معين, ويعد إنجاز العمل المطلوب دليلاً على

(١) د.حسان عبد الغني الخطيب. القانون العام. منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. ٢٠١٢. ص٧.

(٢) د.عبد السلام الترمانيني. القانون المقارن المناهج القانونية الكبرى المعاصرة. مطبوعات جامعة الكويت. الطبعة الثانية. ١٩٨٢. ص١٧٧.

(3) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.

(4) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥. P.3

التراضي (Indication of Assent) الذي ينشأ عنه الإتفاق لاحقاً[١]. وعرفه فقيه آخر أيضاً بأنه تعهد صادر من جانب واحد يصدر بمقتضاه الموجب وعداً في مقابل إنجاز العمل المشروط[٢] (performance of a stipulated act) . وعرف بأنه تعهد أحادي يعد بمقتضاه شخص معين شخصاً آخر بدفع مبلغ من النقود في مقابل قيام الآخر بإنجاز العمل المطلوب أو المشروط, الذي يعد مقابلاً للإلتزام بالوعد, ونشوء الإتفاق لاحقاً[٣]. كما عرف أيضاً بأنه تعهد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين فحسب, كالوعد الصادر بدفع مبلغ نقدي لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. خلافاً للعقد الملزم للجانبين الذي يعد إتفاقاً يلتزم بمقتضاه كلا الطرفين منذ البداية[٤]. وعرف بأنه وعد أو تعهد يلزم بمقتضاه أحد الطرفين وهو الواعد (Promisor) نفسه بالوفاء بالوعد, إذا ما قام الموعود له (Promisee) بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب, ونفذ الشرط الذي إشترطه الواعد[٥]. ويتبين من هذه التعاريف أن العقد الملزم لجانب واحد يبدأ بوعد أو تعهد ملزم لجانب واحد, بدفع مبلغ من النقود أو تقديم أية جائزة أخرى من الواعد, إذا ما قام الموعود له بعمل معين أو إمتنع عن القيام بعمل معين[٦]. إذ يعد من الضروري لفهم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي التمييز بين الإتفاق (Agreement) ومجرد الوعد المنفرد (Single Promise) الذي يعد تصرفاً أحادياً (Unitary Act) أو صادراً بالإرادة المنفردة[٧]. فالوعد المجرد لا يترتب عليه إتفاق لأنه يصدر للموعود له الذي يتخذ أزاء ذلك الوعد موقفاً سلبياً. خلافاً للإتفاق الذي يتطلب مشاركة

(1) Michael Furmston. Cheshire. Fifoot & Furmston's Law of Contract. Sixteenth Edition. Oxford University Press. 2012. P.65.
(2) Jill Poole. Casebook on Contract Law. Tenth Edition. Oxford University Press.2010. P.13.
(3) Jack Beatson. Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirty First Edition. Oxford University Press. 2010. P.54.
(4) Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Seventh Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2009. P.12.
(5) Paul Richards. Law of Contract. Tenth Edition. Pearson Educates Limited, Longman.2011. P.48.
(6) Ewan Mckendrick. Contract Law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan. 2015. P.40.
(7) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. 2005. P.57.

فاعلة وإيجابية (Active Participation) من طرفين أو أكثر. يلتزم كلاهما أو يلتزمون جميعاً بالتزامات تعاقدية تنشأ عن العقد. ويتبين أيضاً بأن العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي يبدأ بوعد أحادي أو تعهد صادر من جانب واحد هو الواعد أو الموجب, ثم ينشأ الإتفاق لاحقاً, إذا قام الموجب له (أي الموعود له) بالعمل المطلوب أو إمتنع عن العمل المحظور[١]. كما يتبين من هذه التعاريف أن المقصود بالعقد الملزم لجانب لجانب واحد أيضاً هو تحمل أحد الطرفين فقط الإلتزام على عاتقه, لأنه التزم عن طريق الوعد بدفع مبلغ معين, في الوقت الذي لم يصدر فيه عن الموعود له أي وعد بالمقابل. كما يتبين بالمقابل أيضاً بأن العقد الملزم لجانب واحد يماثل أو يساوي الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي, والذي يعد من أهم تطبيقات الإرادة المنفردة. ولا ينسجم مع مفهوم العقد الملزم لجانب واحد في القانون المدني العراقي, لأن هذا الأخير يعد إتفاقاً منذ البداية بمقتضى أحكام القانون المدني العراقي, إلا أنه يرتب التزاماً على عاتق أحد طرفيه فحسب من دون الطرف الآخر. وعرف جانب من فقه القانون المدني في العراق الإرادة المنفردة بأنها عمل قانوني صادر من جانب واحد تستطيع إحداث بعض الآثار القانونية[٢]. وعرفت بأنها تصرف قانوني يتكون من إرادة شخص واحد تكون قادرة على إحداث آثار قانونية[٣]. أما الوعد بجائزة أو ما يعرف بالوعد بجعل أو (الجعالة) فهو إعلان شخص طبيعي أو معنوي عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين, ولو لم يعلم بالجائزة عند قيامه بالعمل[٤]. ويعرف الوعد المجرد بأنه ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة الى المستقبل لا على

(1) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. ibid . P.57.

(٢) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣. ص٣٨٥.

(٣) د.سمير عبد السيد تناغو. مصادر الالتزام العقد–الارادة المنفردة–العمل غير المشروع–المشروع–الاثراء بلا سبب–القانون, مصدران جديدان للإلتزام الحكم–القرار الاداري. مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية. ٢٠٠٩. ص٢٠٣.

(٤) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ج١. مصدر سابق. ص٣٩٥.

سبيل الالتزام[١]. وذهب القضاء العراقي إلى أن الوعد المجرد لا تترتب عليه المسؤولية, إذ جاء في حكم لمحكمة تمييز العراق بأن (الحكم المميز موافق للقانون إذ قد إستند الى عدم وجود إتفاق تعاقدي يتضمن الشرط الجزائي أو التعويض الإتفاقي, ولكون الوعد المجرد لا يستلزم المسؤولية المالية)[٢]. وقد نظم القانون المدني العراقي الوعد بجعل في الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) منه, التي نصت على أن (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر الى وعد).

المطلب الثاني

خصائص الملزم لجانب واحد

يتسم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الإنكليزي بخصائص معينة سوف نتطرق اليها مع المقارنة بموقف القانون العراقي وكما يأتي:

أولاً: يتسم العقد الملزم لجانب واحد (Unilateral Contract) في القانون الانكليزي بأنه لا يتطلب نقل القبول إلى الموجب, أي توصيل التعبير عن الإرادة الى علم من وجه إليه (Communication)، لأن تنفيذ العمل المطلوب يمكن عده قبولاً، ففي قضية (Carlill V. Carbolic Smoke Ball Co. CA 1893) التي سوف نتطرق الى وقائعها لاحقاً, قضت المحكمة بانعقاد عقد ملزم، حتى وأن لم تقم المدعية بإخطار المدعى عليهم بنيتها في القبول.

ثانياً: يتسم العقد الملزم لجانب واحد بأن الإيجاب الصادر فيه قد يكون موجهاً إلى الجمهور أو إلى الناس كافة، أي كما يعبر عنه الفقه الإنكليزي بالعالم بأسره (The

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. الجزء الأول. مقدمة–صيغة العقد. الطبعة الثانية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ١٩٩٨. ص٤٥.

(٢) حكم محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٤٠٨/ ص/٥٨ في ١٩٥٨/٨/١١ نقلاً عن سلمان بيات. القضاء المدني العراقي. الجزء الأول. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٢. ص٢٣٨.

World at Large) كما في الإيجاب بتقديم بجائزة (Offer of a Reward)[١]، أو ما يعرف بالوعد بجائزة. وهو ما أخذت به المحكمة الإنكليزية في قضية (Carlill V. Carbolic Smoke Ball Co. CA 1893) والتي تتلخص وقائعها بصدور إعلان عن المدعى عليهم، والذين هم شركة دوائية، يشير إلى قيامهم بدفعه مبلغ مائة –١٠٠– جنيه إلى أي شخص يصاب بالزكام بعد استعماله (الكرات الدوائية) التي تنتجها الشركة والمعروفة باسم (Smoke Ball)[٢] وضمن اطار مدة محددة، وبالفعل فقد اصيبت المدعية بالزكام بعد استعمالها ذلك الدواء، واتباعها للوصفة المذكورة في النشرة المرفقة مع الدواء، وطالبت بالجائزة، فحاول المدعى عليهم دفع تلك الدعوى بحجة أنه من المستحيل التعاقد مع العالم بأسره، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة، وقررت في حكمها بأن الإعلان الصادر عن الشركة يعد إيجاباً موجهاً إلى العالم بأسره (Offer to the World at Large)، والذي قبلته المدعية، لذا فأن من حقها الحصول على الجائزة البالغ قدرها مائة جنيه[٣]. وهو نفس الموقف الذي تبناه القانون المدني العراقي من الإرادة الصادرة في بجائزة, والتي توجه الى الجمهور لا إلى شخص معين بالذات[٤].

(1) Robert Duxbury. Nutshells Contract Law. Fifth Edition. Sweet& Maxwell. London. 2001. P.3.

(٢) وتعني كرة البخار وهي عبارة عن كرة مطاطية مملوءة بحامض يعرف بـ (Carbolic Acid) وفي أعلاها توجد انبوبة توضع في أنف المريض، ويتم الضغط على الكرة المطاطية لاطلاق أبخرة داخل أنف المريض.

(٣) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقعين الالكترونيين:
https://en.wikipedia.org/wiki/Carlill_v_Carbolic_Smoke_Ball_Co
http://www.e-lawresources.co.uk/Carlill-v-Carbolic-Smoke-Ball-Co.php

(٤) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠. ص١٩٥.

ثالثاً: يتسم العقد الملزم لجانب واحد (Unilateral Contract) في القانون الانكليزي بأن المقابل فيه يكون منجزاً (executed consideration) ويعرف بالعوض تام الأداء. ويتحقق هذا النوع من المقابل عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بأداء جميع الالتزامات المفروضة على عاتقه والناشئة عن العقد[1]، فيكون قد نفذ بذلك الجزء المتعلق به من تلك الصفقة، في حين يبقى التزام الطرف الآخر غير منفذ أو مستقبلي (executor)، أي يتعين عليه تنفيذه مستقبلا. مثال ذلك الوعد بجائزة (promise for a reward) والذي يعده القانون الإنكليزي عقدا ملزما لجانب واحد (unilateral contract) وليس التزاما ناشئا عن إرادة منفردة كما هو الحال بالنسبة إلى القانون المدني العراقي. وبموجب القانون الإنكليزي فإن أحد الطرفين (A) يعد الطرف الآخر (B) القيام بعمل وهو تقديم جائزة، في مقابل عمل سيقوم به (B) مستقبلا، كالعثور على شيء مفقود مثلا، وهذا يعني بأن جوهر العقد الملزم لجانب واحد في القانون الإنكليزي يتركز في قيام أحد الطرفين المتعاقدين فحسب (وهو (A) في مثالنا أعلاه) بالالتزام بعمل معين وقت صدور الوعد، في الوقت الذي لا يلتزم فيه أي شخص بالمقابل بأي عمل، (أي البحث عن الشيء المفقود) ولكن إذا ما قرأ (B) الوعد أو سمع به، ثم عثر على الشيء المفقود، وأعاده إلى (A) فيكون العقد قد إنعقد وخلصت له قوته الملزمة، وإستحق (B) الجائزة من الطرف الأول (A) أي على أساس المقابل الحاضر أو المنجز أو التام الأداء من جانب (A) وهو الجائزة، وذلك في مقابل إعادة الشيء المفقود من الطرف الثاني (B).

رابعاً: يتسم العقد الملزم لجانب واحد بأنه يعد إستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن الإعلان يعد دعوة للتعاقد (advertisement is an invitation to treat), فالإستجابة للإعلان في العقد الملزم لجانب واحد تعد إيجاباً وليس دعوة للتعاقد, ولا ينشأ العقد الملزم في هذه المرحلة. فالإعلان الذي يتطلب إنجاز عمل منفرد أو من جانب واحد

(1) Paul Richards, op. cit , p.48.

يعد إيجاباً (performance of an act unilateral)[١]. وفي حالة إنجاز العمل المطلوب فإن ذلك يعد قبولاً ينعقد به عقد صحيح ملزم لجانب واحد إذا ما إقترن بالإيجاب.

خامساً: كما يتسم العقد الملزم لجانب واحد بأن إنجاز العمل المطلوب (requested act) فيه يكتسب سمة ثنائية: فهو من جانب يعد قبولاً ينعقد به العقد, ومن جانب آخر يعد مقابلاً للإلتزام بالوعد (Consideration for the promise)[٢]. فمن أهم الخصائص المميزة للعقد الملزم لجانب واحد (characteristics of the unilateral contract) هي أن القبول فيه يتحقق بإنجاز العمل المطلوب (performance of an act) بدلاً عن التعبير عن الإرادة بالإتفاق (expression of agreement). لذا يذهب جانب من الفقه الانكليزي بأن العقد الملزم لجانب واحد لا يقوم على الإتفاق مطلقاً, ولكن على الوعد الملزم الذي يصير نافذاً بمجرد تحقق الشرط المطلوب[٣].

سادساً: ويتسم العقد الملزم لجانب واحد بمخالفته للقاعدة العامة التي تقضي بأن الرجوع عن الإيجاب ينبغي أن يتصل بعلم الموجب له (revocation of an offer must be communicated to the offeree) , إلا أن هذه القاعدة العامة لا ترتب أثرها إذا كان الإيجاب الملزم لجانب واحد موجهاً للكافة أو للجمهور أو للعالم بأسره (unilateral offer to the whole world) , وذلك لتعذر تحديد الموجب لهم. وإذا كان القبول يتجسد بإنجاز العمل المشروط (performance of the stipulated act), الذي يعد عملاً مستمراً (continuing act) , كما في قضية

(1) Jill Poole. op. Cit . P.13.
(2) Jill Poole. ibid. P.13.
(3) Richard Stone. The modern law of contract. Ninth Edition.Routledge, Taylor&Francis group.London. 2011. P.67.

(Carlill V. Carbolic Smoke Ball Co. CA 1893), فإن القاعدة العامة هي إمكانية الرجوع عن الإيجاب في أي وقت قبل إكمال العمل المطلوب. إلا أنه في بعض الأحيان لا يمكن الرجوع عن الإيجاب الملزم لجانب واحد (unilateral offer), بمجرد بدء الموجب له بالتنفيذ[١], كما في قضية (Errington V. Errington CA 1952) التي سوف نتطرق الى وقائعها لاحقاً.

سابعاً: يتسم العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي بأنه يبدأ بوعد أحادي أو تعهد صادر من جانب واحد هو الواعد أو الموجب, ثم ينشأ الإتفاق لاحقاً, إذا قام الموجب له (أي الموعود له) بالعمل المطلوب أو إمتنع عن العمل المحظور[٢]. فالعقد الملزم لجانب واحد لا ينعقد في القانون الانكليزي في المرحلة الأولى وهي مرحلة صدور الوعد الأحادي أو التعهد الصادر من جانب واحد, ولكنه ينعقد في المرحلة النهائية المتمثلة بالقيام بالعمل المطلوب, أو الإمتناع عن العمل المحظور[٣]. وبهذا يختلف موقف القانون الانكليزي عن موقف القانون المدني العراقي, فيما يتعلق بكل من الوعد بجائزة والعقد الملزم لجانب واحد. فالوعد بجائزة يعد تطبيقاً من تطبيقات الإرادة المنفردة التي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي, لأن الإرادة المنفردة في هذا القانون حتى وإن كانت تخضع لأحكام العقد, إلا أنه يستثنى من ذلك الأحكام المتعلقة بوجود إرادتين متطابقتين أو بتوافق الإرادتين, التي لا محل لها في الإرادة المنفردة[٤]. وذلك وفقاً للمادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (١- لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه إلا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢- ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الإلتزام). أما

(1) Jill Poole. op. Cit . P.14.
(2) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit. P.57.
(3) Edwin Peel and .G. H. Treitel , Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010 , P.41.
(٤) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام ج١. مصدر سابق. ص١٩٤.

العقد الملزم لجانب واحد في القانون المدني العراقي فهو إتفاق منذ البداية بين طرفيه, إلا أنه يولد التزاماً على عاتق أحدهما من دون الآخر. فأحد المتعاقدين دائن غير مدين, والآخر مدين غير دائن, كالهبة والوكالة بغير أجر والكفالة[١].

ثامناً: يتسم الوعد بجعل أو بجائزة بأنه أهم تطبيق من تطبيقات الإرادة المنفردة[٢], التي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر الإلتزام في القانون المدني العراقي[٣], وتتسم بأن قوتها الملزمة مرتبطة بنص القانون, فهي لا تلزم صاحبها, وكاصل عام, إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. كما تتسم الارادة المنفردة بقدرتها على إنشاء الالتزام من دون وجود دائن وقت نشوئه, لأن العبرة في الالتزام بمحله لا بأشخاصه. فينشأ الالتزام على عاتق المدين وحده[٤].

المبحث الثاني

أركان العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي والمقارنة بالقانون المدني العراقي

يتطلب إنعقاد العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي توفر ثلاثة أركان هي التراضي الذي ينطوي على الإيجاب والقبول, والنية التعاقدية ومقابل الالتزام بالوعد.
وسوف نبحث في هذه الأركان مع بيان خصوصيتها في هذا العقد, ومقارنتها بشروط الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي وكما يأتي:

(١) د. حسن علي الذنون. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد. ١٩٧٠. ص٢٥.
(٢) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني.ج١. مصدر سابق. ص٣٩٥.
(٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (١- لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه إلا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك).
(٤) د.عبد المجيد الحكيم. الوسيط في نظرية العقد. مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي. الجزء الأول في انعقاد العقد. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٧. ص٢٩.

الفرع الأول

الإيجاب والقبول

يصدر الايجاب (Offer) في العقد الملزم لجانب واحد (Unilateral Contract) عادة عن الواعد (Promisor) الذي يمثل الموجب (Offeror) في هذا العقد[١]. والذي يعد الأخير بدفع مبلغ من النقود في حالة قيامه بعمل معين, أو إمتناعه عن عمل معين. كما في حالة حالة صدور وعد عن الواعد بدفع مبلغ نقدي للموعود له, إذا ما عثر على مال مفقود أو ضائع من الواعد, أو إمتنع عن القيام بعمل معين, كالإمتناع عن التدخين. لذا فإن العقد الملزم لجانبٍ واحد (Unilateral Contract) في القانون الانكليزي يبدأ بإيجاب من جانب واحد أو بالارادة المنفردة (Unilateral Offer)[٢]، كالإيجاب بتقديم جائزة (Offer for Rewards) أو ما يعرف بالوعد بجائزة. أما القبول (Acceptance) فيصدر عن الموعود له (Promisee) وهو الموجب له (Offeree) في هذا العقد. والسبب في تسمية هذا العقد بالعقد الملزم لجانب واحد, هو أنه ينعقد ويرتب آثاره حتى من دون صدور أي وعد مقابل من الموجب له بالقيام بالعمل المطلوب أو الإمتناع عن العمل المحظور (Counter-Promise to Perform the Required act or Forbearance) . وإذا ما قورن هذا الوضع بالعقد الملزم للجانبين (Bilateral Contract) فإن الإختلاف يبدو كبيراً, إذ يلتزم كل طرف بمقتضاه بالتزامات معينة. كما يتخذ القبول شكل توصيل التعبير عن الإرادة الى علم من وجه إليه (Communication)[٣]. فيقوم الموجب له (Offeree) بنقل تعبيره عن الإرادة المتمثل بالوعد المقابل (Counter-Promise). إلا أن الصعوبات قد تثور أحياناً في التمييز بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد, ولا سيما في الحالات التي

(1) Sir Guenter Treitel. The Law of Contract. Eleventh Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2003. P.37.

(٢) الايجاب الملزم لجانب واحد (Unilateral Offer) هو تعبير عن الارادة موجه إلى العالم بأسره أو الى الجمهور، وليس إلى شخص محدد. ويستلزم من الموجب له (Offeree) القيام بعمل فينعقد العقد، إذا ما أنجز العمل المطلوب.

(3) Sir Guenter Treitel. op. cit. P.37.

ينعقد فيها العقد ملزماً لجانب واحد في البداية, ثم يتحول الى عقد ملزم للجانبين أثناء التنفيذ. فعلى سبيل المثال إذا وعد الواعد بدفع مبلغ نقدي معين للموعود له, في مقابل قيام الأخير بعمل معين, ولكن لم يصدر عن الموعود له أي وعد مقابل. ففي هذه الحالة لا يكون الموعود له مسؤولاً, إذا لم يبدأ بالعمل المطلوب. ولكن بمجرد البدء بالتنفيذ فإنه يفترض أن إرادته إتجهت الى الوعد الضمني بإنجاز العمل المطلوب (implied promise to complete)[1]. فيتحول العقد الملزم لجانب واحد الى عقد ملزم للجانبين في هذه المرحلة ويلتزم به كلا الطرفين. وإذا ما بلغ الوعد منزلة الإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد فإنه يمكن تطبيق عدد من القواعد العامة المتعلقة بالقبول (General rules as to acceptance) أزاء هذا الإيجاب. القاعدة الأولى أن قبول هذا الإيجاب لا يتم إلا بالإنجاز الكامل للعمل المطلوب, أو الإمتناع الكامل عن العمل المحظور. القاعدة الثانية ليس هناك حاجة لتوجيه إخطار مسبق (advance notice) للموجب بالقبول. والقاعدة الثالثة أن الإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد, وكما هو الحال بالنسبة للإيجاب في أي عقد آخر, فإنه يمكن الرجوع عنه قبل إقترانه بالقبول. إلا أن هناك جدل كبير يدور حول تحديد المرحلة التي يتم فيها قبول الإيجاب, مما يترتب عليه حرمان الموجب من سلطته في الرجوع أو العدول (Power of Withdrawal). أما بالنسبة الى القبول في العقد الملزم للجانبين, فإنه ينبغي أن تتوفر فيه جميع الشروط التي يتطلبها قانون الأحكام العام (Common Law) العرفي والمبني على السوابق القضائية وهي: ضرورة أن يكون القبول غير مشروط, وذلك بأن يقبل الموجب له نفس البنود التي وضعها أو إقترحها الموجب دون قيد أو شرط[2]. وهذا يعني عدم قيامه بإدراج أية بنود جديدة لم يضعها الموجب[3]. وأن يصدر والايجاب لا يزال قائماً. وأن يتم توصيله وتبليغه الى الموجب مباشرة[4], أي أنه ينبغي أن يتصل بعلم الموجب (Acceptance must be

(1) Sir Guenter Treitel.ibid. P.38.
(2)Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit . P.50.
(3) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit. P.٢٠.
(٤) أدموند س ملكا. شرح القانون الإنجليزي في ثمانية أجزاء. الطبعة الأولى. مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية. ١٩٥٤. ص٤٤.

communicated to the offeror)[1]. فالعقد لا ينعقد بمقتضى هذا الشرط الأخير, إلا من الوقت الذي يصل فيه القبول إلى الموجب[2]. والسؤال المطروح هو هل يعد التنفيذ الجزئي (part performance) للعمل المطلوب أو الإمتناع عن العمل المحظور (the required act or forbearance) قبولاً للإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد؟ يؤيد جانب من الفقه الانكليزي[3] هذا الاتجاه, ويرى بأن التنفيذ الجزئي يعد قبولاً للإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد. إلا أن المشكلة تثور أيضاً بخصوص ما إذا كان يمكن للموجب (Offeror) الرجوع عن إيجابه في العقد الملزم لجانب واحد بعد أن قام الموجب له (Offeree) بالتنفيذ الجزئي. كما لو كان العمل المطلوب هو مشي المسافة على الأقدام بين مدينتين, وقام الموجب له بقطع نصف المسافة, أو كان إمتناعاً عن عمل يتمثل بالإقلاع عن التدخين لمدة سنة كاملة, وأقلع الموجب له عن التدخين لمدة ستة أشهر فقط. إن هذه المشكلة لا يمكن حلها إلا بالإجابة عن التساؤلين الآتيين: الأول هو هل يمكننا أن نعتبر الموجب له قد قبل الإيجاب فعلاً في هذه المرحلة؟. والثاني هو هل يعد الموجب له قد قدم المقابل لوعد الموجب؟ للإجابة عن التساؤل الأول يرى جانب من الفقه الانكليزي[4] بأنه, وعلى الرغم من أن الإتجاه التقليدي يذهب الى عدم إمكانية إنعقاد العقد الملزم لجانب واحد مالم يكتمل العمل المطلوب القيام به أو الإمتناع عن العمل المحظور القيام به, إلا أن الإتجاه الحديث يرى بأنه طالما كان الأمر متوقفاً على نية الطرفين (intention of the parties) , اللذين قد تتجه نيتهما الى فسح مجال أو محل للرجوع (locus poenitentiae) , إلا أنه من غير المرجح أن يعرض الموجب له لخطر رجوع الموجب عن إيجابه (risk of withdrawal) عندما يقوم بالتنفيذ الجزئي, في الوقت الذي يكون فيه راغباً في وقادراً على التنفيذ الكامل لغرض الحصول على المنافع المرجوة من وعد الواعد. إن سماح الموجب له للموجب بالرجوع عن إيجابه بسبب تنفيذه الجزئي للإلتزام يعني تحمله المشقة (hardship) أكثر من التيسير. لذا يذهب الرأي

(1) John Wilman, Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell. 2005. P.147.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني:
www.swarb.co.uk/entores-ltd-v-miles-far-east-corporation-ca-1955

(3) Sir Guenter Treitel. op. cit. P.39.

(4) Sir Guenter Treitel.ibid. P.38.

الراجح في الفقه الانكليزي الى أن التنفيذ الجزئي للإلتزام يحول دون إمكانية قيام الموجب بالرجوع عن إيجابه. وهم يدعمون رأيهم بوجود إيجابين صادرين عن الموجب: الأول هو الإيجاب الرئيس (principal offer), والثاني هو الإيجاب الثانوي أو التبعي أو الفرعي (collateral Offer), الذي يستعمل للإبقاء على فاعلية وديمومة الإيجاب الرئيس, بمجرد البدء بالتنفيذ. مما يؤدي الى قبول الإيجاب الرئيس عن طريق البدء بالتنفيذ. ويرى هذا الجانب من الفقه ايضاً بأن بلوغ التنفيذ الجزئي مبلغ القبول يعد أحدى الضمانات المستمرة (Continuing Guarantees) التي يتمتع بها الموجب له. أما بخصوص الإجابة عن التساؤل الثاني وهو هل يعد الموجب له قد قدم المقابل لوعد الموجب عن طريق التنفيذ الجزئي للإلتزام؟. فالقاعدة العامة في قانون الأحكام العام هي أن الموعود له لا يقدم المقابل في العقد الملزم لجانب واحد إلا بالإنجاز الكامل للعمل المطلوب, أو الإمتناع عن العمل المحظور. لأن ذلك يمثل خسارة له, في مقابل النفع الذي يؤول للواعد. إلا أن الرأي الراجح في الفقه أن الموعود له إذا ما بدأ التنفيذ ثم توقف عنه, أي في حالة التنفيذ الجزئي. فإن ذلك لا يعد مقابلاً للوعد (no consideration for the promise). طالما أن الموعود له لم يلتزم بالتنفيذ الكامل, مما يفسح المجال أمام الواعد بالرجوع عن وعده أو العدول عنه. وخلاصة القول فإن العقد الملزم لجانب واحد (unilateral contract) ينعقد بمجرد إستلام الموجب له (offeree) للإيجاب (offer)[1]. وهذا يعني بأن العقد الملزم لجانب واحد يرتب قوته الملزمة حتى قبل قيام الموجب له بما هو مطلوب منه إستجابةً للإيجاب الصادر عن الموجب. على الرغم من عدم صدور أي مقابل (Consideration) عن الموجب له في هذه المرحلة. وبالمقابل فقد عد القانون المدني العراقي الإرادة المنفردة ومن تطبيقاتها الوعد بجائزة مصدراً مستقلاً من مصادر الالتزام وليس عقداً, ويشترط لتحققه شروطاً معينة من أبرزها: أن يكون الواعد متمتعاً بالأهلية الكاملة, وأن تكون إرادته غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة[2], وأن تتجه الى غرض

(1) Sir Guenter Treitel .ibid. P.152.

(٢) د.عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الاول/مصادر الالتزام. الطبعة الاولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١. ص٥٠٢.

مشروع, بأن يكون الباعث على الالتزام بالإرادة المنفردة مشروعاً[١]. وأن توجه الارادة الى الجمهور لا إلى شخص معين, وعن طريق العلانية كالإعلان بوسائل الإعلان أو التواصل الإجتماعي, فإذا وجهت الى شخص معين بالذات فإن ذلك يعد إيجاباً وليس وعداً بجائزة[٢]. كما يشترط أن يتضمن الاعلان جائزة معينة يلتزم الواعد بتقديمها, وعمل معين يقوم به شخص ما يستحق من أجله الجعل أو الجائزة. ويشترط في الجائزة أن تكون ذات قيمة سواء أكانت القيمة مالية أم أدبية[٣], ويمثل العمل الموعود والجائزة ركن المحل في الوعد بجائزة.

الفرع الثاني

النية التعاقدية للإلتزام القانوني

تعد النية التعاقدية للإلتزام القانوني الركن الثاني من أركان العقد الرضائي البسيط في القانون الانكليزي فضلاً التراضي ومقابل الالتزام بالوعد[٤]، وتعني القصد الذي يرمي إليه الطرفان المتعاقدان لخلق التزامات تعاقدية[٥]. ويرى غالبية الفقه الإنكليزي[٦] بأن النية التعاقدية لخلق العلاقات القانونية وترتيب الالتزامات التعاقدية تعد ركناً مستقلاً من أركان

(١) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ج١. مصدر سابق. ص٣٩٥.

(٢) د. حسن علي الذنون. مصدر سابق. ص١٩٩.

(٣) د.عدنان إبراهيم السرحان ود.نوري حمد خاطر. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات. دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. ٢٠٠٩. ص٣٤٣.

(4) Mindy-chen Wishart, contract law, Fourth Edition. Oxford University Press, 2012, P.103, see also Pamela Tepper, the law of contract and the uniform commercial code,DELMAR, Cengag learning, 2012, P.12

(5)Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. op. Cit . P.99.

(6) Michael Furmston. op. Cit. P.143, see also Paul Richards, law of contract. Fourth Edition, Financial Times. Pitman Publishing. 1999. P.70 also Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. Cit . P.176, Robert Duxbury, Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and Maxwell. 2001. P.14 also Allan Farnsworth, contracts, Fourth Edition, Aspen publishers, 2004, P.45.

العقد الرضائي البسيط[١]، وأن مجرد وجود التراضي ومقابل الالتزام بالوعد لا يغنيان عن وجود النية التعاقدية لإبرام عقود ملزمة قانوناً. لذا فإن وجود النية لإنشاء الالتزامات التعاقدية يعد أمراً لا بد منه لإنعقاد العقد. وبما أن العقد الملزم لجانب واحد لا ينعقد في القانون الانكليزي إلا بعد القيام بالعمل المطلوب, أو الإمتناع عن العمل المحظور في المرحلة النهائية منه, وليس في مرحلة صدور الوعد الأحادي أو التعهد الصادر من جانب واحد, لذا فإن نية الطرفين (Intention of the parties) يستلزم توفرها لإحداث آثارها القانونية في المرحلة النهائية حينما يكتمل إنعقاد العقد[٢].

الفرع الثالث

مقابل الإلتزام بالوعد

كما يعد مقابل الالتزام بالوعد (Consideration) الركن الثالث من أركان العقد البسيط عموماً, والعقد الملزم لجانب واحد على وجه الخصوص. لأن الوعد الصادر عن أحد الطرفين المتعاقدين لا يصير نافذاً ولا يصلح لانعقاد العقد الصحيح الملزم قانوناً, ما لم يتم إفراغه في شكل معين[٣], أو دعمه بمقابل الالتزام[٤], في حالة عدم إفراغه في شكل معين. فمقابل الالتزام بالوعد هو التعبير الطبيعي عن التبادل في الالتزامات[٥], وهو حق أو مصلحة أو منفعة أو فائدة تؤول إلى أحد الطرفين المتعاقدين في مقابل إمتناع عن عمل أو خسارة أو مسؤولية أو أذى يتحمله الطرف الآخر[٦]. وغالباً ما تؤول المنفعة إلى الواعد في مقابل تحمل الموعود له الخسارة. أو هو الثمن الذي يشتري به أحد الطرفين المتعاقدين

(1) Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press.2015 . p.169.
(2) Edwin Peel and .G. H. Treitel , Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010 , P.41.
(3) Robert Duxbury. op. cit. P.17.
(٤) د. طلبة وهبة خطاب، مقابل الالتزام بالوعد في القانون الانجلو أمريكي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٢٩
(٥) د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٢٥.
(6) Robert Duxbury. op. Cit. p.17.

وهو الموعود له الوعد الصادر عن الطرف الآخر وهو الواعد[١]. ويرى جانب من الفقه الانكليزي[٢] بأن المنفعة (Benefit) والخسارة (Detriment) هما وجهان لعملة واحدة. وهذا يعني أنه وفي العقود الملزمة للجانبين كعقد الفندقة, يكون كلا الطرفين واعداً وموعوداً له في نفس الوقت, وأن كليهما يحصل على المنفعة ويتحمل الخسارة في نفس الوقت أيضاً. أما في العقد الملزم لجانب واحد فإن المقابل (Consideration) يصدر عن الموعود له (Promisee), في حالة قيامه بالعمل المطلوب (Required act) أو إمتناعه عن القيام بالعمل المحظور(Forbearance)[٣]. ويتمثل المقابل في هذه الحالة بالخسارة التي تلحق بالموعود له (Detriment to the Promisee), في مقابل حصول الواعد على النفع (Benefit of the Promisor) . كما لو وعد بجائزة في مقابل العثور على المال المفقود (promises a reward for the return of lost property) , وبالفعل تمكن الموعود له من العثور على المال المفقود وإعادته للواعد. وبإمكان الواعد الرجوع عن وعده إذا بدأ الموعود له بالقيام بالعمل المطلوب أو الإمتناع عن العمل المحظور, إلا أنه توقف عن إكمال ماهو مطلوب منه. ففي مثل هذه الحالة لا يتوفر المقابل للوعد (Consideration for the Promise), لعدم التزام الموعود له بالإنجاز الكامل (Complete Performance) لما هو مطلوب منه. إلا أن الصعوبة تبدو واضحة في تحديد ما إذا كان إنجاز ما هو مطلوب قد بدأ فعلاً أم لا, ولا سيما إذا كان الأداء المشترط (Stipulated Performance) يتعلق بالإمتناع عن عمل. ومن جانب آخر فإن بد الموعود له بتنفيذ ما هو مطلوب منه (Commencement of Performance), يوفر مقابلاً كافياً للوعد, سواء بالنسبة الى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل, ويحرم الواعد من ممارسة سلطته في الرجوع عن الوعد (Power to Withdraw).

(1) Paul Richards. op. Cit . p.47.
(2) Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. cit . P.75.
(3) Sir Guenter Treitel. op. Cit. P.151.

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على العقد الملزم لجانب واحد ومقارنتها بالقانون المدني العراقي

تترتب على العقد الملزم لجانب واحد في القانونين الإنكليزي مجموعة من الآثار القانونية التي سوف نقوم بعرضها, ثم نقارنها بالاثار القانونية المترتبة على الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي لكي تتمكن هذه الدراسة المقارنة من تحقيق هدفها المنشود في المقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين وكما يأتي:

المطلب الأول

الآثار القانونية المترتبة على العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي

تترتب على العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي آثرين قانونيين مهمين سوف نقوم بدراستهما في هذا المطلب وكما يأتي:

أولاً: التزام الموجب (الواعد) في العقد الملزم لجانب واحد بالوفاء بوعده وتقديم المبلغ المعلن عنه للموعود له إذا ما أنجز الأخير العمل أو الإمتناع المشروط: إن الأصل في القانون الانكليزي, وكما أشرنا سابقاً, أن الواعد لا تنهض مسؤوليته عن دفع المبلغ الموعود به, إلا إذا أنجز الموعود له ما هو مطلوب منه بالكامل. وهو ما إستقر عليه راي المحكمة الانكليزية في حكمها الصادر في قضية (Luxor (Eastbourne) v Cooper: HL 1941.AC 108) التي تتلخص وقائعها[1] بإصدار الشركة البائعة (The vendor company) تعليماتها الى وكيلها ببيع عقاراتها المكونة من داري

(١) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

https://swarb.co.uk/luxor-eastbourne-v-cooper-hl-1941/

عرض (سينما) بمبلغ –١٨٥٠٠٠– لكل واحد منهما نيابة عنها, ووعدته بتقديم العمولة (commission) عند إتمام البيع (Completion of the Sale). وإتفقا أن يتم البيع مع المشتري الذي يتعاقد معه الوكيل. إلا أنه وقبل إتمام البيع, رفضت الشركة القيام بالبيع بسبب معارضة بعض أعضاء مجلس الإدارة. ثم قامت الشركة بإتمام البيع مع مشترٍ آخر غير المشتري الذي تعاقد معه الوكيل. فأقام الوكيل الدعوى مطالباً بالعمولة, وإدعى بأنه إتفق مع الشركة المدعى عليها على الحصول على العمولة المقررة, إذا ما نجح في بيع عقاراتها بالسعر المحدد. إلا أنها قامت ببيع العقارين الى شخص غير الشخص الذي إختاره الوكيل. فقضت المحكمة في حكمها بعدم إستحقاق الوكيل المدعي لمبلغ العمولة, لأن الشركة المدعى عليها إشترطت عدم دفع العمولة إلا بعد إتمام البيع, ولكن الشركة المدعى عليها رفضت المضي قدماً في إكمال البيع. وجاء في حكم المحكمة أيضاً بأن الشركة المالكة للعقارات لم تكن ملتزمة بأي التزام ضمني (implied obligation) بعدم التصرف بأموالها بطريقة تحرم الوكيل العقاري (estate agent) من حقه في المطالبة بقيمة العمولة المتفق عليها (agreed commission). وإستثناء من هذا الأصل العام, وكما مر بنا سابقاً, فإن مجرد قيام الموعود له بالتنفيذ الجزئي (Part Performance) لما هو مطلوب منه من عمل أو إمتناع عن عمل يحول دون إمكانية قيام الواعد (Promisor) بالرجوع عن وعده دون مسؤولية[1].

ثانياً: التزام الموجب (الواعد) في العقد الملزم لجانب واحد بعدم الرجوع عن إيجابه, بمجرد بدء الموجب له بتنفيذ العمل المطلوب: ففي هذا النوع من العقود التي يتحدد فيها القبول بإنجاز العمل المطلوب القيام به، فأن المسألة المطروحة على بساط البحث هي تحديد الوقت الذي يرتب فيه القبول أثره القانوني، بحيث يمتنع على الموجب الرجوع عن إيجابه، وما إذا كان هذا الوقت هو بداية تنفيذ العمل المطلوب أم الإنتهاء منه[2]، لقد قدم القضاء

(1) Edwin Peel and .G. H. op. Cit. P.152.
(2)Robert Duxbury, op. cit , P.12.

الإنكليزي، وفي واقع الأمر، العديد من الحلول، إلا أن القاعدة العامة تمخضت عن قضية (Errington V. Errington CA 1952) ومؤداها أنه وبمجرد بدء الموجب له بتنفيذ العمل المطلوب، فأنه يمتنع عن الموجب (Offeror) الرجوع عن إيجابه[١]. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام الأب بتمويل شراء منزل عن طريق الرهن (Mortgage)، وقد سمح لابنته وزوجها بالسكن في المنزل، ووعدهما بنقل ملكية المنزل إليهما، شريطة قيامهما بالوفاء بأقساط الرهن (Mortgage Repayments or Instalments)، وكان العقد المبرم بين الطرفين عقداً ملزماً لجانب واحد، لعدم صدور وعد مقابل (Counter-Promise) عن الزوجين، وجاء في حكم محكمة الاستئناف أنه، وبمجرد بدء الزوجين بالوفاء بأقساط الرهن، فأنه لا يمكن الرجوع عن الإيجاب، إلا أن الأب لا يكون مسؤولاً عن وعده، إلى أن يتم تنفيذ أو إنجاز العمل المطلوب بالكامل، وأضافت المحكمة في حكمها بأن الإيجاب يمكن الرجوع عنه في أي وقت قبل القبول، أما في العقد الملزم لجانب واحد، فأن القبول لا يتم إلا بإنجاز العمل المطلوب القيام به إنجازاً كاملاً، وذكر القاضي اللورد (Denning) في حكم المحكمة بأن الواعد يمتنع عليه عن طريق الإغلاق (by Estoppel) الرجوع عن الإيجاب، لأن ذلك أمر مناف لقواعد الضمير(Unconscionability)، والعمل المطلوب القيام به في هذه القضية هو الوفاء الكامل بكل أقساط الرهن[٢]. وقد إتبعت محكمة إنكليزية أخرى هذا المبدأ أيضاً في قضية (Daulia Ltd. V. Four Millbank Nominees Ltd. CA 1978) والتي تتلخص وقائعها[٣] برغبة المدعي في شراء عقارات من المدعى عليه كائنة في منطقة

(1) Catherine Elliott & Frances Quinn, Contract Law, Seventh edition, Longmanm Pearson, 2009, P.22.

(٢) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الالكتروني:
http://www.e-lawresources.co.uk/Errington-v-Errington-Woods.php

(٣) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقعين الالكترونيين:
https://en.wikipedia.org/wiki/Daulia_Ltd_v_Four_Millbank_Nominees_Ltd=

(Millbank) في لندن، وقد تم الاتفاق على بنود العقد دون كتابة عقد تحريري (Written Contract)، وبمقتضاها وعد المدعى عليه المدعي بأنه إذا ما قام الأخير بتنظيم حوالة مصرفية (Banker's draft) للإيداع تسلم إلى المدعى عليه قبل حلول الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٢/ديسمبر فأنه سيقوم بتحرير العقد، وبالفعل فقد نفذ المدعي ما هو مطلوب منه، إلا أن المدعى عليه رفض كتابة العقد، فقاضاه المدعي وأدعى وجود عقد ملزم لجانب واحد (Unilateral Contract)، وأن المدعى عليه ملزم بإكمال عقد بيع العقار التحريري، وقضت المحكمة بوجود عقد ملزم لجانب واحد. وعلى أية حال إذا كان الإيجاب موجهاً إلى الجمهور، كما في العقد الملزم لجانب واحد (Unilateral Contract)، فأنه يمكن الرجوع عنه باتخاذ الخطوات المعقولة لإخطار الأشخاص الذين يحتمل صدور القبول عنهم.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الوعد بجائزة في القانون المدني العراقي

قرر القانون المدني العراقي قاعدة عامة تقضي بأن الإرادة المنفردة لا تكفي لإنشاء الالتزام, إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون, وذلك إستثناءً من الأصل العام[١]. ومن بين هذه الحالات الوعد بجائزة أو بجعل[٢], وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (لا تلزم الارادة المنفردة صاحبه إلا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك). وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في الآثار القانونية المترتبة على الوعد بجائزة وكما يأتي:

=http://www.e-lawresources.co.uk/Dahlia-v-Four-Millbank-Nominees.php

(١) د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص٢٥٢.

(٢) د. حسن علي الذنون. مصدر سابق. ص١٩٦.

أولاً: التزام الواعد بالوعد المحدد المدة: إذا حدد الواعد مدة لوعده فإنه يلتزم بوعده أثناء هذه المدة, من دون أن يكون له الحق في العدول خلالها. فإذا إنقضت المدة المحددة من دون أن يقوم شخص ما بالعمل المطلوب, فإنه يكون بإمكان الواعد التحلل من وعده والرجوع عن التزامه. أما إذا قام شخص ما بالعمل المطلوب فإنه يصير دائناً بمبلغ الجعل أو الجائزة, وبغض النظر عما إذا كان يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل المطلوب أم لم يعلم(١). وما إذا كان العمل قد تم قبل الإعلان عن الجائزة أم بعدها.

ثانياً: التزام الواعد بالوعد غير المحدد المدة: أما إذا لم يحدد الواعد مدة لوعده, فإن بإمكانه الرجوع عنه طالما لم يقم أحد بالعمل المطلوب. إلا أن الرجوع عن الوعد ينبغي أن يتم بنفس الطريقة التي صدر فيها الوعد(٢). فإذا قام أحد بالعمل المطلوب قبل رجوع الواعد عن وعده إستحق الجائزة أو الجعل, حتى وإن لم يكن يعلم بالوعد حين قيامه بالعمل المطلوب, أو كان قد أنجزه قبل صدور الوعد. أما إذا بدأ شخص ما بالعمل المطلوب, إلا أن الواعد رجع عن وعده قبل إكتمال ذلك العمل, فإن السؤال المطروح هو هل يحق لمن بدأ القيام بالعمل الرجوع على الواعد بشيء وما هو الأساس القانوني للرجوع؟. للإجابة عن هذا التساؤل يرى جانب من فقه القانون المدني في العراق بضرورة التمييز بين حالتين: الحالة الأولى هي حالة ما إذا كان من بدأ بالعمل المطلوب يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل, ففي هذه الحالة يكون بإمكانه الرجوع على الواعد بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له نتيجة الرجوع عن الوعد, لأنه بدأ العمل إستناداً على ذلك الوعد. أما الحالة الثانية فهي

(١) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ج١. مصدر سابق. ص٣٩٧.
(٢) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا لم يحدد الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على الا يؤثر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد).

حالة عدم علم من بدأ بالعمل بصدور الوعد, فإنه لا يستطيع الرجوع بأي تعويض على الواعد لعدم وجود أي ضرر, ولأنه لم يبدأ العمل المطلوب على أساس الوعد[١].

ثالثاً: التزام الواعد برد النفقات إذا لم يكتمل إنجاز العمل المطلوب: ويلتزم الواعد أيضاً بأن يرد لمن بدأ بالعمل المطلوب ما أنفقه من نفقات في حدود قيمة الجائزة الموعود بها, على أساس المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار, لا على أساس الوعد الذي سقط بالرجوع عنه[٢].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يعد العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي تعهداً صادراً من جانب واحد يتخذ فيه الإيجاب شكل وعد بدفع مبلغ من النقود من الواعد أو الموجب, في مقابل قيام الطرف الآخر وهو الموعود له أو الموجب له بعمل معين أو الإمتناع عن عمل, ويعد إنجاز العمل المطلوب أو الإمتناع عن العمل دليلاً على التراضي الذي ينشأ عنه الإتفاق لاحقاً.

٢- ميز القانون الانكليزي بين الاتفاق ومجرد الوعد المنفرد الذي يعد تصرفاً أحادياً. فالوعد المجرد لا يترتب عليه إتفاق لأنه يصدر للموعود له الذي يتخذ أزاء ذلك الوعد موقفاً سلبياً. خلافاً للإتفاق الذي يتطلب مشاركة فاعلة وإيجابية من طرفين أو أكثر. يلتزم كلاهما أو يلتزمون جميعاً بالتزامات تعاقدية تنشأ عن العقد.

(١) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. ج١. مصدر سابق. ص٣٩٨.
(٢) د. حسن علي الذنون. مصدر سابق. ص٢٠٠.

٣- يخلط القانون الانكليزي غالباً بين العقد الملزم لجانب واحد وبين الوعد بجائزة, فيعد الأخير عقداً ملزماً لجانب واحد إذا ما وعد شخص ما شخصاً آخر بتقديم جائزة أو دفع مبلغ معين من النقود, في حالة قيام الثاني بعمل معين أو الإمتناع عن عمل . وذلك لأن القانون الانكليزي لا يعرف الإرادة المنفردة كمصدر مستقل من مصادر الالتزام, خلافاً للقانون المدني العراقي المتأثر بالفقه الاسلامي الذي عالج الوعد بجعل معالجة مستفيضة.

٤- يبدأ العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي بوعد أحادي أو تعهد صادر من جانب واحد هو الواعد أو الموجب, ثم ينشأ الإتفاق لاحقاً, إذا قام الموجب له (أي الموعود له) بالعمل المطلوب أو إمتنع عن العمل المحظور. فالعقد الملزم لجانب واحد لا ينعقد في القانون الانكليزي في المرحلة الأولى وهي مرحلة صدور الوعد الأحادي أو التعهد الصادر من جانب واحد, ولكنه ينعقد في المرحلة النهائية المتمثلة بالقيام بالعمل المطلوب, أو الإمتناع عن العمل المحظور.

٥- إذا ما بلغ الوعد منزلة الإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي, فإنه يمكن تطبيق ثلاثة من القواعد العامة المتعلقة بقبول هذا الإيجاب. القاعدة الأولى هي أن قبول هذا الإيجاب لا يتم إلا بالإنجاز الكامل للعمل المطلوب, أو الإمتناع الكامل عن العمل المحظور. والقاعدة الثانية ليس هناك حاجة لتوجيه إخطار مسبق للموجب بالقبول. والقاعدة الثالثة أن الإيجاب في العقد الملزم لجانب واحد, وكما هو الحال بالنسبة للإيجاب في أي عقد آخر, فإنه يمكن الرجوع عنه قبل إقترانه بالقبول.

٦- ينعقد العقد الملزم لجانب واحد في القانون الانكليزي بمجرد إستلام الموجب له للإيجاب. وهذا يعني بأن العقد الملزم لجانب واحد يرتب قوته الملزمة حتى قبل قيام الموجب له بما هو مطلوب منه إستجابةً للإيجاب الصادر عن الموجب. على الرغم من عدم صدور أي مقابل عن الموجب له في هذه المرحلة.

٧- على الرغم من أن الإتجاه التقليدي في الفقه الانكليزي يذهب الى عدم إمكانية إنعقاد العقد الملزم لجانب واحد مالم يكتمل العمل المطلوب القيام به أو الإمتناع عن العمل المحظور القيام به, إلا أن الإتجاه الحديث يرى بأنه طالما كان الأمر متوقفاً على نية الطرفين, اللذين قد تتجه نيتهما الى فسح مجال أو محل للرجوع, إلا أنه من غير المرجح أن يعرض الموجب له لخطر رجوع الموجب عن إيجابه عندما يقوم بالتنفيذ الجزئي, في الوقت الذي يكون فيه راغباً في وقادراً على التنفيذ الكامل لغرض الحصول على المنافع المرجوة من وعد الواعد. فسماح الموجب له للموجب بالرجوع عن إيجابه بسبب تنفيذه الجزئي للإلتزام يعني تحمله المشقة أكثر من التيسير. لذا يذهب الرأي الراجح في الفقه الانكليزي الى أن التنفيذ الجزئي للإلتزام يحول دون إمكانية قيام الموجب بالرجوع عن إيجابه.

٨- إن القاعدة العامة في قانون الأحكام العام الانكليزي هي أن الموعود له لا يقدم المقابل في العقد الملزم لجانب واحد إلا بالإنجاز الكامل للعمل المطلوب, أو الإمتناع عن العمل المحظور. لأن ذلك يمثل خسارة له, في مقابل النفع الذي يؤول للواعد. إلا أن الرأي الراجح في الفقه أن الموعود له إذا ما بدأ التنفيذ ثم توقف عنه, أي في حالة التنفيذ الجزئي. فإن ذلك لا يعد مقابلاً للوعد. طالما أن الموعود له لم يلتزم بالتنفيذ الكامل, مما يفسح المجال أمام الواعد بالرجوع عن وعده أو العدول عنه.

٩- كان السؤال المطروح في فقه القانون المدني في العراق هو هل يحق لمن بدأ القيام بالعمل الرجوع على الواعد بشيء, إذا كان التزام الواعد بالوعد غير المحدد المدة وما هو الأساس القانوني للرجوع؟. أجاب الفقه عن هذا التساؤل بضرورة التمييز بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان من بدأ بالعمل المطلوب يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل, ففي هذه الحالة يكون بإمكانه الرجوع على الواعد بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له نتيجة الرجوع عن الوعد, لأنه بدأ العمل إستناداً على ذلك الوعد. أما الحالة الثانية

فهي عدم علم من بدأ بالعمل بصدور الوعد, فإنه لا يستطيع الرجوع بأي تعويض على الواعد لعدم وجود أي ضرر, ولأنه لم يبدأ العمل المطلوب على أساس الوعد.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يعيد النظر في التنظيم القانوني للوعد بجعل, فيسمح لمن نفذ العمل المطلوب تنفيذاً جزئياً الحصول على الجعل في الوعد بجائزة, والزام الواعد بالوفاء بالتزامه وإعطاء الجعل, على الرغم من التنفيذ الجزئي, إذا ثبتت رغبة الموعود له وقدرته على التنفيذ الكامل للعمل المطلوب, وبشرط أن يكون من بدأ بالعمل المطلوب يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين, التزم بإعطاء الجعل لمن نفذ العمل المطلوب تنفيذاً جزئياً إذا ثبتت رغبة الموعود له وقدرته على التنفيذ الكامل للعمل المطلوب, للحصول على المنافع المرجوة من وعد الواعد, وبشرط أن يكون من بدأ بالعمل المطلوب يعلم بالوعد وقت قيامه بالعمل).

٢- ونوصي المشرع العراقي بضرورة عدم الإقتصار في الوعد بجعل على حالة القيام بالعمل, ولكن توسيع نطاقه ليشمل حالة الإمتناع عن عمل محظور, وبشرط أن يكون من بدأ بالإمتناع عن العمل المحظور يعلم بالوعد وقت إمتناعه عن العمل. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (من وعد بجعل يعطيه لمن يمتنع عن القيام بعمل معين, التزم بإعطاء الجعل لمن إمتنع عن القيام بالعمل المحظور, وبشرط أن يكون من بدأ بالإمتناع عن العمل المحظور يعلم بالوعد وقت إمتناعه عن العمل).

٣- ونقترح على المشرع العراقي أن يسمح لمن بدأ بالإمتناع عن العمل المحظور مطالبة الواعد بالجعل, إذا نفذ التزامه بالإمتناع عن العمل المحظور تنفيذاً جزئياً, وثبتت رغبته وقدرته على التنفيذ الكامل بالإمتناع عن العمل المطلوب, وكان يعلم بالوعد وقت بدئه بالإمتناع عن العمل المحظور. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يحق لمن بدأ بالإمتناع

عن العمل المحظور مطالبة الواعد بالجعل, إذا نفذ التزامه بالإمتناع عن العمل المحظور تنفيذاً جزئياً, وثبتت رغبته وقدرته على التنفيذ الكامل بالإمتناع عن العمل المطلوب, وكان يعلم بالوعد وقت بدئه بالإمتناع عن العمل المحظور).

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References:

First: Books.

1. Allan Farnsworth. Contracts. Fourth Edition. Aspen publishers. 2004.
2. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. 2005.
3. Catherine Elliott & Frances Quinn. Contract law. Seventh Edition. Longman. Pearson Education Limited. 2009.
4. Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥.
5. Edwin Peel and .G. H. Treitel. Treitel on The law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters, 2010.
6. Ewan Mckendrick. Contract Law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan. 2015.

7. Jack Beatson, Andrew Burrows and John Cartwright. Anson's Law of Contract. Thirty First Edition. Oxford University Press. 2020.

8. Jill Poole. Casebook on Contract Law. Tenth Edition. Oxford University Press.2010.

9. John Cartwright. Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer. Second Edition. Hart Publishing Ltd, 2013.

10. John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, 2005.
11. Michael Furmston. Cheshire, Fifoot&Furmston's Law of Contract. Fifteenth edition. Oxford University Press. 2007.
12. Mindy-chen Wishart. contract law. Fourth Edition. Oxford University Press, 2012.
13. Neil Andrews, Contract Law, Second Edition, Cambridge University Press.2015 .
14. Pamela Tepper, the law of contract and the uniform commercial code,DELMAR, Cengage learning, 2012
15. Paul Richards. Law of Contract. Tenth Edition. Pearson Educates Limited, Longman.2011.
16. Paul Richards, law of contract. Fourth Edition, Financial Times. Pitman Publishing. 1999.
17. Richard Stone. The Modern Law of Contract. Ninth Edition. Routledge, Taylor&Francis group. 2011.
18. Robert Duxbury, Nutshells contract Law. Fifth Edition, Sweet and Maxwell. 2001.
19. Sir Guenter Treitel. The Law of Contract. Eleventh Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuters. 2003.

Second: Laws

- The English Common Law

Third: Internet websites

1- https://en.wikipedia.org/wiki/Carlill_v_Carbolic_Smoke_Ball_Co

2- http://www.e-lawresources.co.uk/Carlill-v-Carbolic-Smoke-Ball-Co.php

3- www.swarb.co.uk/entores-ltd-v-miles-far-east-corporation-ca-1955

4- https://swarb.co.uk/luxor-eastbourne-v-cooper-hl-1941/

5- http://www.e-lawresources.co.uk/Errington-v-Errington-Woods.php

6- https://en.wikipedia.org/wiki/Daulia_Ltd_v_Four_Millbank_Nominees_Ltd

7- http://www.e-lawresources.co.uk/Dahlia-v-Four-Millbank-Nominees.php